

عمدة القاري

يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على أن الآدمي الحي ليس ينجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال وفي (المدونة) على ما نقله ابن التين إن المريض إذا صلى لا يستند لحائض ولا جنب وأجازه ابن أشهب قال قعالشيخ أبو محمد ق لآن ثيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لأجل أعينهما لا لثيابهما وما ذكرناه يرد بذلك فإن قلت على ما ذكرت من أن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي أن يغسل الميت لأنه طاهر قلت اختلف العلماء من أصحابنا في وجوب غسله فقليل إنما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فإن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة إذا لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك إنما كان نفيا للخرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفي فيها بغسل الأعضاء الأربعة بل يبقى على الأصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لأن للآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره ألا ترى أنه لو مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا .

الثاني من الأحكام فيه استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسه ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بإزالة الشعوث المأمور بإزالتها نحو قص الشارب وقلم الأظفار وإزالة الروائح المكروهة وغير ذلك .

الثالث فيه من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه وقال له صوابه وبين له حكمه .

الرابع فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه والواجب أن لا يؤخره إلى أن يفوته وقت صلاة .

الخامس فيه جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال ما لم يفته وقت الصلاة .

السادس فيه أن النجاسة إذا لم تكن عينا في الأجسام لا تضرها فإن المؤمن طاهر الأعضاء فإن من شأنه المحافظة على الطهارة والنظافة .

السابع فيه ائتلاف قلوب المؤمنين ومواساة الفقراء والتواضع □ واتباع أمر □ تعالى حيث قال جل ذكره ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه (سورة) وقال بعضهم وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه قلت هذا بعيد لأن الحديث

المذكور لا يفهم منه ذلك لا من عبارته ولا من إشارته ولا فيه التابع والتبوع لأن أبا هريرة لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي في مشيه بل إنما لقيه النبي في بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث وقال أيضا وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس قلت هذا الرد مردود حينئذ لأن الحديث لا يدل عليه أصلا والحديث يدل بعبارته أن الجنب ليس بنجس في ذاته ولم يتعرض إلى طهارة غسلته إذا نوى الاغتسال .

283 - حدثنا (علي بن عبد الله) قال حدثنا (يحيى) قال حدثنا (حميد) قال حدثنا (بكر) عن (أبي رافع) عن أبي هريرة أن النبي لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخست منه فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس .
ح .

مطابقة هذا الحديث لإحدى ترجمتي هذا الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية .
ذكر رجاله وهم ستة الأول علي بن عبد الله المديني الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث حميد بضم الحاء الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي الرابع بكر بفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن هلال المزني البصري الخامس أبو رافع واسمه نفيح بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول إليها من المدينة أدرك الجاهلية ولم ير النبي السادس أبو هريرة رضي الله تعالى عنه .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع والعنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه أن رواه بصريون ومن أجل لطائفه أنه متصل ورواه مسلم مقطوعاً حميد عن أبي رافع كذا في طريق الجلودي والحافظ الجياني والصواب ما رواه البخاري وغيره حميد عن بكر عن أبي رافع وذكر أبو مسعود وخلف أن مسلماً أخرجه أيضاً كذلك وقال صاحب (التلويح) قد رأينا من قاله غيرهما فدل على أن في مسلم روايتين قلت ذكر البغوي في (شرح السنة) أن مسلماً أخرجه بإثبات بكر .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضاً عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زهير بن حرب وأخرجه أبو داود في الصلاة عن مسدد وأخرجه الترمذي فيه عن إسحاق بن منصور وأخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به .

ذكر لغاته ومعناه قوله في بعض طريق كذا هو في رواية الأكثر وفي رواية كريمة والأصلي طرق بالجمع وفي رواية أبي داود والنسائي لقيته في بعض طريق من طرق المدينة قوله فانخست فيه روايات كثيرة الأولى فانخست كما في الكتاب بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم

بالنون ثم بالسین المهملة وهي رواية الكشميهني والحموي وكريمة ومعناه تأخرت وأنقبضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه خنس الشيطان الثانية فاختنست مثل الرواية الأولى في المعنى غير أن اللفظ في الرواية الأولى من باب الانفعال وفي هذه الرواية من باب الافتعال الثالثة فانبجست بالباء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا (سورة الأعراف 16) أي جرت واندفعت وهي رواية ابن السكن والأصيلي أيضا وأبي الوقت وابن عساكر أيضا الرابعة فاننجست من النجاسة من باب الافتعال والمعنى اعتقدت نفسي نجسا وهو رواية المستملي الخامسة فاننجشت بالشين المعجمة من النجش وهو الإسراع السادسة فانبخست بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسین المهملة من الخنس وهو النقص فكأنه ظهر له نقصانه عن مماشاته رسول الله ﷺ وهو رواية المتسلمي لما اعتقد في نفسه من النجاسة السابعة فاحتبست نحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سین مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن اللحاق بالنبی الثامنة فانسلت التاسعة فانسل وهو رواية مسلم والنسائي أيضا وقال بعض الشارحين ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم وأراد به رواية الكشميهني وأبي الوقت والمستملي ونسب بعضها إلى التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوت غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بأدب أن ينسب بعض غير ما وقف عليه إلى التصحيف لأن الجاهل بالشيء ليس له أن يدعي عدم علم غيره به قوله يا با هريرة بحذف الهمزة في الأب تخفيفا قوله جنب يقال أجنب الرجل فهو جنب وكذلك الإثنان والجمع والمذكر والمؤنث قال ابن دريد وهو أعلى اللغات وقد قالوا جنبان وأجناب ولم يقولوا جنبية وفي (المنتهى) رجل جنب وامرأة جنب وقوم جنب وجنبو وأجناب وفي (الصحاح) أجنب الرجل وجنب أيضا بضم النون وفي (الموعب) لابن التياني عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بسكر النون وضمها لغتان وقال المطرزي يقال من الجنابة أجنب الرجل وجنب بفتح النون وكسرهما وجنب وتجنب لا يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم جنب بضم النون وليس بالمشهور وفي (الاشتقاق) للرماني وأجنب الرجل لأنه يجانب الصلاة وقال أبو منصور لأنه نهى عن أن يقرب مواضع الصلاة وقال العتبي سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده منهم حتى يغتسل قوله سبحان الله قال ابن الأنباري معناه سبحتك تنزيها لك يا ربنا من الأولاد والصاحبة والشركاء أي نزهناك من ذلك وقال القزاز معناه برأت الله تعالى من السوء وقال أبو عبيدة نسبح لك بحمدك ونصلي لك وقال الزمخشري في (أساس البلاغة) سبحت الله وسبحت له وكثرت تسبحاته وتسابحه وفي (المغيثة) لأبي المديني سبحان الله قائم مقام الفعل أي أسبحه وسبحت أي لفظت سبحان الله وقيل معنى سبحان الله أتسرع إليه وألحقه في طاعته من قولهم فرس سايح وذكر النضر بن شميل أن معناه السرعة إلى هذه اللغة ولأنه الإنسان يبدأ فيقول سبحان الله قوله لا ينجس قال ابن سيده النجس والنجس والنجس القدر من كل شيء ورجل نجس والجمع أنجاس وقيل النجس

جنابة ولا يجنب الرجل وعن محيي السنة البغوي قال معنى قول ابن عباس أربع لا يجنب الإنسان والثوب والماء والأرض يريد الإنسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب إذا لبسه الجنب ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب ولا الماء ينجس إذا غمس الجنب يده فيه .

وقال قعابن المنذر جمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أنهم قالوا ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهما وقال قعالقربطيقع الكافر نجس عند الشافعي وقال أبو بكر ابن المنذر وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر عندي وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى إنما المشركون نجس (سورة التوبة 28) وتمسك أيضا بمفهوم حديث الباب وادعى أن الكافر نجس العين والجواب عنه أنهم نجسوا الأفعال لا الأعضاء أو نجسوا الاعتقاد ومما يوضح ذلك أن [] تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على أن الآدمي الحي ليس ينجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال وفي (المدونة) على ما نقله ابن التين إن المريض إذا صلى لا يستند لحائض ولا جنب وأجازه ابن أشهب قال قعالشيخ أبو محمد ق لأن ثيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لأجل أعينهما لا لثيابهما وما ذكرناه يرد بذلك فإن قلت على ما ذكرت من أن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي أن يغسل الميت لأنه طاهر قلت اختلف العلماء من أصحابنا في وجوب غسله فقيل إنما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فإن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة إذا لو نجس لما طهر بال غسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك إنما كان نفيا للخرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفي فيها بغسل الأعضاء الأربعة بل يبقى على الأصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لأن للآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره ألا ترى أنه لو مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا .

الثاني من الأحكام فيه استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسه ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحباب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بإزالة الشعوث المأمور بإزالتها نحو قص الشارب وقلم الأظفار وإزالة الروائح المكروهة وغير ذلك .

الثالث فيه من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه وقال له صوابه وبين له حكمه .

الرابع فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه والواجب أن لا يؤخره إلى أن يفوته وقت

الخامس فيه جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال ما لم يفته وقت الصلاة .
السادس فيه أن النجاسة إذا لم تكن عينا في الأجسام لا تضرها فإن المؤمن طاهر الأعضاء فإن
من شأنه المحافظة على الطهارة والنظافة .

السابع فيه ائتلاف قلوب المؤمنين ومواساة الفقراء والتواضع □ واتباع أمر □ تعالى حيث
قال جل ذكره ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه (سورة) وقال بعضهم
وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه قلت هذا بعيد لأن الحديث
المذكور لا يفهم منه ذلك لا من عبارته ولا من إشارته ولا فيه التابع والتبوع لأن أبا هريرة
لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي في مشيه بل إنما لقيه النبي في بعض طرق المدينة كما
هو نص الحديث وقال أيضا وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر
فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس قلت هذا الرد مردود حينئذ لأن الحديث لا يدل عليه أصلا
والحديث يدل بعبارته أن الجنب ليس بنجس في ذاته ولم يتعرض إلى طهارة غسلته إذا نوى
الاجتسال .

. - 24

(باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره) .

باب بالتنوين أي هذا باب فيه الجنب يخرج إلى آخره يعني له أن يخرج من بيته ويمشي في
السوق وغيره وهذا قول أكثر الفقهاء إلا أن ابن أبي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر
وأبيه وشداد بن أوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي
وزاد البيهقي سعد بن أبي وقاص وعبد □ بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن أنهم كانوا إذا
اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا فإن قلت لم كان باب بالتنوين ولم يصفه إلى ما
بعده قلت يجوز ذلك ولكن يحتاج حينئذ أن يقدر الجواب نحو أن يقول له ذلك أو يجوز ذلك
ونحوهما وعند الانفصال لا يحتاج إلى ذلك قوله ويمشي بالواو وعطف على قوله يخرج وفي بعض
النسخ يمشي بدون واو العطف فإن صحت هذه يكون يمشي في موضع النصب على الحال المقدره
قوله وغيره بالجر عطف على قوله في السوق وقال بعضهم ويحتمل الرفع عطفًا على يخرج من جهة
المعنى (قلت) فيه لعسف لا يخفى والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن كل منهما في حكم الجنب
نحو يأكل وينام عطفًا على يخرج من جهة المعنى قلت فيه تعسف لا يحفى .
والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن كلا منهما في حكم الجنب .
وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ